

قرار رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد
وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تبشر أنشطة مالية غير مصرفية أن
تبشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن .

"قرار"

المادة الأولى : منح الترخيص للشركة القابضة المالية للطيران المدني ش.م.م وفقاً لأحكام القانون
٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع
غيرها إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه
كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦